

الاتفاقية الدولية
لوقاية النباتات



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



R-01
2021

عربي

توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 1

الكائنات الحية المحورة والسلامة البيولوجية والأنواع الغازية الغريبة

اعتمد في 2001 | نشر في 2021

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) استخدام المواد الواردة في هذا المنتج الإعلامي واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وتنزيلها وطبعها لأغراض الدراسات والأبحاث والتدريس الخاصة، أو للاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

وعندما يتم استنساخ هذه التوصية الصادرة عن الهيئة، تجدر الإشارة إلى أن النسخ الحالية المعتمدة لتوصيات الهيئة متاحة للتنزيل على العنوان التالي:

www.ippc.int/en/core-activities/governance/cpm/cpm-recommendations-1/cpm-recommendations/

وينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي:

<http://www.fao.org/contact-us/licence-request/en> أو إلى: copyright@fao.org

وإن المنتجات الإعلامية للمنظمة متاحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة (www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org. والأوصاف المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص للمنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنّعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب المنظمة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. والآراء المعرب عنها في هذا المنتج الإعلامي هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمة أو سياساتها.

© FAO 2001/IPPC Secretariat

تاريخ المطبوع

هذا لا يشكل جزءًا رسميًا من توصية الهيئة.

1999-10 أنشأت الهيئة المؤقتة، في دورتها الثانية، جماعة عمل استكشافية مفتوحة العضوية.

2001-04 اعتمدت الهيئة المؤقتة، في دورتها الثالثة، التوصية بشأن الكائنات الحية المحورة والسلامة البيولوجية والأنواع الغازية الغريبة (R-01).

2016-12 استعرض مكتب الهيئة التعديلات الحبرية المقترحة من قبل أمانة الاتفاقية الدولية ووافق عليها.

2017-04 وافقت الهيئة، في دورتها الثانية عشرة، على إعادة ترتيب نسق التوصية وعلى إدراج التعديلات الحبرية.

آخر تعديل لتاريخ المطبوع: 2017-04

معلومات أساسية

تقدم هذه التوصية خطوطاً توجيهية بشأن دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) وهيئة تدابير الصحة النباتية (يشار إليها في ما بعد باسم "الهيئة") في ما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والأنواع الغازية الغريبة. وتتضمن التوصية كذلك خطوطاً توجيهية بشأن الاتصالات والتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

هذه التوصية موجهة إلى

الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات.

التوصيات

1- الغرض من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ونطاقها وأنشطتها

تقرّ الهيئة بأن:

- (أ) الغرض من الاتفاقية هو "ضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وترويج التدابير الملائمة لمكافحتها" (المادة 1-1). ويتم ذلك بغرض توفير إطار لوضع وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية، ووضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية)، والأخذ في الاعتبار المبادئ المتفق عليها دولياً التي تنظم وقاية النباتات وحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- (ب) النباتات لا تقتصر على النباتات المزروعة، والوقاية لا تقتصر على الأضرار المباشرة من الآفات. فالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعرف الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من نبات أو حيوان أو كائن ممرض قادر على إحداث أضرار بالنباتات أو المنتجات النباتية". ويشمل تعريف الاتفاقية للآفات النباتية الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي، فإن نطاق الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية، مما يسفر عن ذلك من مساهمة كبيرة في صون التنوع البيولوجي.
- (ج) وتنص الاتفاقية الدولية على حقوق وواجبات يدعمها نظام من المعايير والإجراءات لتحديد الآفات التي تهدد صحة النبات، مع تقدير مخاطرها، وتحديد مدى قوة التدابير التي تستخدم لمكافحة دخولها وانتشارها. وبمقتضى الاتفاقية الدولية، قامت أغلب البلدان بإنشاء هيئات تنظيمية لها خبرتها في تقدير وإدارة مخاطر الآفات التي تهدد الصحة النباتية.

ورغم أنه من الواضح أن الاتفاقية الدولية تنطبق في بعض جوانبها على انتشار الآفات المرتبط بالتجارة الدولية، فإنها لا تقتصر على هذا الجانب. فالكثير من أشكال التعاون الدولي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية. وتعمل الاتفاقية في تعاون تام مع المنظمات الأخرى ذات الصلة تبادياً للازدواجية، وتشجعاً لتنسيق تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الأخرى.

2- دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالكائنات الحية المحورة/منتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة

تقرّ الهيئة بأن:

- (أ) اتساقاً مع ولاية الاتفاقية الدولية المتمثلة في حماية الصحة النباتية، فإن مخاطر الآفات النباتية التي قد تمثلها الكائنات المحورة/منتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تدخل ضمن نطاق عمل الاتفاقية الدولية.
- (ب) نظم الاتفاقية الدولية الخاصة بتحليل المخاطر وإدارتها مناسبة لعمليات التقدير والإدارة - إذا استلزم الأمر- للمخاطر المباشرة أو غير المباشرة للآفات على النباتات المزروعة والبرية والمنتجات النباتية، التي قد تأتي من الكائنات الحية المحورة - منتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة.
- (ج) النظم والإجراءات التي تتبعها الاتفاقية الدولية وثيقة الصلة بإدارة المخاطر التي تمثلها الكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة من حيث صلتها بوقاية الصحة النباتية.
- (د) الآليات والهياكل القطرية الحالية لنظم الصحة النباتية يمكن أن تشكل أساساً أو نموذجاً لوضع نُهج عملية أخرى لإدارة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة.

3- ضرورة صياغة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية بشأن الكائنات المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة

تقرّ الهيئة بأن:

- (أ) مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة، تقع بوضوح ضمن نطاق عمل الاتفاقية الدولية.

4- العلاقة بين الأنواع الغازية والآفات الخاضعة للحجر الزراعي

تقرّ الهيئة بأن:

- (أ) الأنواع التي قد تكون غازية والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية، أو التي قد تستخدم كعامل في المكافحة البيولوجية ينبغي أن يتم تقديرها ورصدها وإدارتها - إذا استلزم الأمر - طبقاً لأحكام ومعايير الاتفاقية.
- (ب) الأنواع المحددة في القسم التالي والغائبة (غير الموجودة) عن منطقة ما (أو إذا كانت موجودة، فهي موزعة بصورة محدودة وخاضعة للمكافحة الرسمية) ينبغي اعتبارها آفات خاضعة للحجر الزراعي، وإخضاعها للتدابير المنصوص عليها في أحكام ومعايير الاتفاقية.

5- دور الاتفاقية الدولية في ما يتعلق بالأنواع الغازية الغريبة

تقر الهيئة بأن:

(أ) الاتفاقية الدولية تنص على حقوق وواجبات، ووضعت معايير وإجراءات تهدف إلى منع دخول آفات النباتات والمنتجات النباتية وانتشارها، بما في ذلك الأنواع الغازية.

(ب) تنفيذ الاتفاقية الدولية بما في ذلك أحكامها ومعاييرها، يتصل اتصالاً وثيقاً بالتنفيذ القطري للمادة 8(ح) والمواد والأنشطة الأخرى ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، ومواصلة تطوير برنامج عمل هذه الاتفاقية الأخيرة بشأن الأنواع الغريبة. وعلاوة على ذلك، تتصل اتصالاً مباشراً وتتداخل مع هدف المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي¹ (المقرر 23/6 من المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس).

(ج) الكثير من أحكام ومعايير الاتفاقية الدولية تتصل اتصالاً مباشراً، أو تتداخل مع النطاق والهدف الواضح للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وتشمل المجالات ذات الصلة:

- توفير أطر قانونية وتنظيمية؛
- بناء القدرات وتقديم المساعدات الفنية إلى البلدان النامية؛
- تقدير وإدارة المخاطر المحتملة للآفات النباتية؛
- المناطق المحمية التي قد تهددها الآفات؛
- تطبيق تدابير للوقاية من دخول الآفات دون قصد؛
- إصدار شهادات بأن تدابير إدارة المخاطر قد طبقت؛
- تقدير وإدارة دخول كائنات دقيقة قد تكون آفات، مثل الكائنات الدقيقة التي يزعم أنها مفيدة في مكافحة البيولوجية؛
- تبادل المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالآفات النباتية؛
- التعاون بين البلدان للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثيرات الآفات النباتية؛
- تحديد الآفات الموجودة في الزراعة والنباتات البرية، ومكافحتها واستئصالها.

وبالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الدولية التي لها صلة بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الاتفاقية الدولية قد وضعت معايير وإجراءات تشغيلية للاستفادة من خبرتها الطويلة في إدارة مخاطر الآفات.

¹ يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي: <https://www.cbd.int/decision/cop/?id=7197>

تحت الهيئة بشدة:

(د) المنظمات الوطنية لوقاية النباتات على إحاطة الموظفين المسؤولين المعنيين في بلدانهم بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأصناف الغازية الغريبة (بما في ذلك المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 23/6 من المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس)) علماً بنطاق الاتفاقية الدولية ومسؤولياتها.

6- ضرورة صياغة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية بشأن الأنواع الغازية الغريبة

إن الهيئة:

- (أ) تقر بأن الشواغل البيئية المتعلقة بالآفات النباتية، ترد في المعيار الدولي رقم 2 "إطار لتحليل مخاطر الآفات".
- (ب) تشير إلى المعيار الدولي رقم 11 "تحليل مخاطر الآفات الحجرية" يقدم تفاصيل عن المخاطر البيئية المرتبطة بالآفات النباتية، ويساعد على توضيح دور الاتفاقية الدولية ويساعد الأطراف المتعاقدة في ما يخص حقوقها وواجباتها.
- (ج) تشير إلى أن بعض البلدان تستخدم منهجية تحليل مخاطر الآفات ونظم إدارتها الصادرة عن الاتفاقية الدولية في معالجة التأثيرات البيئية للآفات النباتية، سيما في قطاعات البستنة والزراعة والغابات، ولكن هذه النظم تستخدم على نطاق أوسع في بلدان أخرى، وفقاً لولاية الاتفاقية الدولية.
- (د) توافق على أن تواصل الهيئة النظر في مواضيع جديدة للمعايير لضمان معالجتها بشكل مناسب للمخاطر البيئية للآفات النباتية.

تعترف الهيئة على وجه الخصوص بأنه:

(هـ) بمقتضى الولاية الحالية للاتفاقية الدولية، لمراعاة المشاغل البيئية، يرد في المعيار الدولي رقم 11 المزيد من التوضيح بشأن هذه النقاط الخمسة التالية ذات الصلة بالمخاطر البيئية المحتملة للآفات النباتية:

- تقليل الأنواع النباتية الأصلية أو المعرضة للخطر (أو المهددة) أو إزالة أي صنف منها؛
- تقليل أو إزالة أي صنف نباتي رئيسي (أي الصنف الذي يؤدي دوراً رئيسياً في المحافظة على نظام إيكولوجي)؛
- تقليل أو إزالة أي صنف نباتي يعتبر مكوناً رئيسياً في أي نظام إيكولوجي محلي؛
- إحداث تغيير في التنوع البيولوجي النباتي، بطريقة تؤدي إلى خلخلة النظام الإيكولوجي؛
- ما يؤدي إلى برامج للمراقبة أو الاستئصال أو المكافحة قد يتطلب الأمر إذا دخلت آفة من الآفات الخاضعة للحجر الزراعي، وتأثير هذه البرامج (مثل استخدام المبيدات أو إطلاق مفترسات وطفيليات غير محلية) على التنوع البيولوجي.

7- بناء القدرات في ما يتعلق بجوانب الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة والأصناف الغازية الغريبة

إن الهيئة:

(أ) تحث الأطراف المتعاقدة على تحديد احتياجاتها من بناء القدرات في مجال الصحة النباتية، وتدرك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في ما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة والأصناف الغازية الغريبة.

(ب) توافق على إدراج جوانب الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة والأصناف الغازية الغريبة وقضايا المخاطر البيئية ذات الصلة في أنشطة بناء القدرات المناسبة التي تقوم بها الاتفاقية الدولية.

(ج) توافق على العمل مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة من أجل وضع وتنفيذ برامج مناسبة تلبى احتياجات البلدان في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

8- الاتصالات والتعاون في ما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة والأنواع الغازية الغريبة

تقرّ الهيئة بما يلي:

(أ) إن الكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة والأنواع الغازية الغريبة مغطاة بالاتفاقيات والمبادرات الدولية المختلفة. وتبعاً لذلك، تعتبر الهيئة أنه من الضروري تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي لكي يتسنى تحقيق هدف التنسيق والدعم المتبادل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقيات.

توافق الهيئة على ما يلي:

(ب) قيام أمانة الاتفاقية الدولية، عند الاقتضاء، بدعوة أعضاء الهيئة إلى حضور الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الأخرى نيابة عن الهيئة.

(ج) عمل أمانة الاتفاقية الدولية، على نحو وثيق، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وحضور الاجتماعات ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ودعوة أمانة الاتفاقية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى حضور الاجتماعات ذات الصلة للاتفاقية الدولية.

(د) تعاون أمانة الاتفاقية الدولية مع سائر الأجهزة القائمة على وضع المعايير لضمان التغطية الكافية للمجالات ذات الاهتمام المشترك.

(هـ) معالجة قضايا الاتصال والتعاون كجزء من عملية الهيئة الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي.

تحت الهيئة بشدة:

(و) الأطراف المتعاقدة على إبلاغ اهتمامات وقضايا الاتفاقية الدولية إلى الموظفين القطريين المسؤولين عن المسائل المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والقضايا المتعلقة بروتوكول قرطاجنة لضمان فهم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية واعتبارها مناسبة عند تحديد المواقف. ويشمل ذلك:

- . الاتصال بالموظفين القطريين المناسبين؛
- . تعريفهم بالاتفاقية الدولية وكيفية تحقيق البلدان لتلك الأهداف (التشريعات والسياسات والبرامج)؛
- . توضيح كيفية مساهمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في تلك الأهداف، وتحديد ما هي تلك المعايير؛
- . المساعدة في الأعمال التحضيرية القطرية لتنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وروتوكول قرطاجنة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه:

إن توصية الهيئة/الهيئة المؤقتة - 1/2 قد أبطلتا بموجب هذه التوصية.

تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة. وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة.“

الهيكل التنظيمي

- ◆ هناك أكثر من ١٨٠ طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لكل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ تم إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- ◆ امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية
- ◆ تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا